

ضمانات المشتري في عقد البيع بناء على التصاميم

الأستاذة: بلجراف سامية

أستاذة مساعدة صنف "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

- جامعة محمد خضر - بسكرة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والتراث في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية .
جامعة محمد خضر - بسكرة -

يعد عقد البيع على التصميم من أهم تقنيات الترقية العقارية ، و المشرع الجزائري قد خطى خطوة شجاعة بتنظيمه لهذا العقد ، من خلال المرسوم التشريعي 93-03 في مجتمع لم يعرف هذه الظاهرة من قبل ، وهي الخطوة التي لم تخطها العديد من التشريعات العربية رغم ما تعرفه من انتشار لظاهرة بيع المبني قبل إنجازها.

ومع ذلك فإن المرسوم الذي نظم هذا العقد لم يكن ملما بكافة جوانبه وما يحيط به من إشكالات ، إذ تميزت نصوصه بالغموض وإنعدام الدقة في الصياغة مما جعل بعض مواده تتسم بالغموض وأحياناً بالتعارض مع نصوص أخرى ، ورغم أن عقد البيع على التصميم يحقق مصالح البائع والمشتري على حد سواء ، فهو يحقق من ناحية المصالح المادية للمشتري ، الذي لا يستطيع عادة أن يدفع الثمن كاملاً مرة واحدة في سكن جاهز ، كما يتحقق من ناحية أخرى مصلحة البائع الذي لا يستطيع غالباً تمويل المشروع كاملاً من أمواله الخاصة ، إلا أن هذا العقد - من الناحية الواقعية - لم يعرف ممارسة واسعة في الجزائر وهذا راجع إلى نقص الضمانات التي تحمي المشترين ، فحدثه هذا العقد في مجتمعنا يجعل المتعاملين في الترقية العقارية يرون فيه نشاطاً تعاريه بعض المخاطر، كما أن المستفيدين يتخوفون من إبرام هذا العقد لقلة معرفتهم بحقوقهم في مواجهة المرقين العقاريين .

وخصوصية هذا العقد تجعله يثير العديد من الإشكالات النظرية والتطبيقية ، بدءاً بتحديد طبيعته القانونية التي كانت محل جدل فقهى كبير ، كما أن ارتباط بيع العقار بناء على التصميم بالترقية العقارية يجعله يخرج من إطار المعاملات المدنية ليدخل في إطار المعاملات التجارية وما تميز به هي الأخرى من أحکام خاصة ، كما أن الطبيعة الخاصة لمحل هذا العقد - باعتباره عقاراً غير موجود وقت التعاقد - تعد خروجاً عن القواعد العامة ، مما أوجد عدة إشكالات خاصة فيما يتعلق بالمسائل المهمة في العقد والتي يجب فيها حماية المشتري من خلال توفير الضمانات الكافية لوفاء المرقي العقاري بالتزاماته ، وسنحاول معالجة هذه المسائل ، وذلك على ضوء ما ورد في القانون 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية .

وسنحبيب من خلال المداخلة على الإشكالية التالية : ما مدى كفاية الضمانات القانونية المنوحة للمشتري في عقد البيع بناء على التصميم وكيف يمكن ترقيته كتصور جديد لتنمية قطاع السكن في الجزائر؟

أولاً : مفهوم عقد البيع على التصاميم

إن تحديد مفهوم عقد بيع العقار على التصاميم ، يعد مسألة ضرورية لدراسة الضمانات القانونية للمشتري و لبيان مفهوم هذا العقد ، سنتطرق أولاً إلى تعريفه والبحث في أوجه خصوصيته والتي تجعله يختلف كثيراً عن بيع العقار العادي .

1-تعريف عقد البيع على التصاميم

عرفت المادة 28 من القانون 11 - 04 عقد البيع على التصاميم بما يلي "عقد البيع على التصاميم لبنيانة أو جزء من بناء مقرر بناوها أو في طور البناء ، هو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكيّة البناء من طرف المقربي العقاري لفائدة المكتب موازاة مع تقدم الأشغال وفي المقابل يلتزم المكتب بتسديد السعر كلما تقدم الإنجاز .

يحدد نموذج عقد البيع على التصاميم عن طريق التنظيم.¹

فعقد البيع على التصاميم هو عقد رسمي يقع على عقار في طور الإنجاز بشرط تقديم الضمانات التقنية والمالية الكافية من طرف المتعامل في الترقية العقارية بصفته البائع ، الذي يلتزم بتشييد البناء في الأجل المتفق عليه ، وتسليمها المستفيد بصفته المشتري بالمواصفات المتفق عليها ، والمطابقة لقواعد البناء والتعمير ، وفي المقابل يلتزم المشتري بدفع التسبيقات والدفوعات المجزأة على مراحل تقدم الإنجاز مخصومة من ثمن البيع ، وتحدد قيمتها وطريقه وأجال دفعها بالاتفاق.²

فالالتزام المقربي هو التزام بنقل ملكية الأرض محل التشييد مع البناء أو جزء من البناء للمشتري بمجرد شهر العقد بقوّة القانون ، سواء كانت هذه الحال ذات استعمال سكني أو تجاري أو صناعي ، وبمقتضى العقد يلتزم البائع بصفته حرفياً عقاري بالإنجاز ، واتمام الإنجاز خلال الأجل المحدد في العقد وبالمواصفات المطلوبة والمطابقة لرخصة البناء ولقواعد التعمير.³

2- خصائص عقد البيع على التصاميم

إن بيع العقار بناء على التصاميم ، يختلف عن بيع العقار العادي ، لما يميزه من خصائص ، لذا كانت دراسة أوجه الخصوصية في هذا العقد مسألة ضرورية لاستكمال بيان مفهومه.

وأبرز خصوصيات هذا العقد تجلّى في ارتباطه بالترقية العقارية في الجزائر، وخصوصية محله وطبيعته القانونية مما انعكس على الآثار المترتبة عليه.

2- خصوصيته من حيث ارتباطه بالترقية العقارية

حيث عرف القانون 11-04 في المادة 03 الترقية العقارية بأنها "مجموع عمليات تعبئة الموارد العقارية والمالية وكذا إدارة المشاريع العقارية".

ويشمل نشاط الترقية العقارية العمليات الآتية :

- إنجاز البرامج السكنية والمحالات والتجهيزات الجماعية المرافقة الضرورية لتسخير هذه المجمعات .

- اقتناص وتهيئة الأراضيات من أجل البناء .

- تجديد أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة أو ترميم أو تدعيم بنايات .

و أهم النتائج المترتبة على هذا الارتباط ، هو توفر صفة المرقي العقاري في بائع العقار بناء على التصاميم ، واعتبار هذا البيع عملاً تجارياً.

وبالتالي فإن البائع في بيع العقار على التصاميم ، لا يمكن أن يكون شخصا آخر لا تتوفر فيه صفة المرقي العقاري ، كالمقاول الذي يتولى الإشراف على تنفيذ المشروع والمهندس المعماري الذي يقوم بوضع التصاميم

والمرقي العقاري هو كل شخص طبيعي أو معنوي ، يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات ، أو تهيئة أو تأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها .

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للعقد ، وبالرجوع إلى أحكام القانون 11-04 فإن هذا العقد ذو طبيعة تجارية بالنسبة للمرقي العقاري وذو طبيعة مدنية بالنسبة للمشتري .

2- خصوصيته من حيث الطبيعة الخاصة لمحل التعاقد

يعد محل بيع العقار بناء على التصاميم أبرز خصوصياته ، لكونه عقاراً لم يتم إنجازه بعد ، ولا يوجد منه عند التعاقد إلا الرسم على الورق ، فالعقد يرد على عقار في طور الإنجاز أي على عقار غير موجود ولكن محقق الوجود في المستقبل .

ثانياً-ضمانات المشتري في عقد البيع على التصاميم

لقد خص المشرع المشتري في عقد البيع على التصاميم بجملة من الضمانات القانونية ، والتي لا نجد مثيلا لها في عقد بيع العقار في الأحوال العادية ، وسنحاول تفصيل هذه الضمانات فيما يلي :

1-ضمانات تتعلق بنقل الملكية

إن التصرفات الواردة على العقار لا يكون لها أي أثرسواء فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والشهر العقاري والرسمية لا تنقل الملكية ، حيث نصت المادة 165 من القانون المدني على : "الالتزام بنقل الملكية وأي حق عيني آخر من شأنه أن ينسل بحكم القانون الملكية والحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري".

ونصت المادة 793 من القانون المدني: " لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير ، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار.

ونص المشرع في المادة 25 من القانون 11-04 على : " يجب أن يكون البيع من طرف المرقي العقاري لعقار مبني أو بناية مقرر بناوئها أو في طور البناء ، موضوع عقد يعد قانونا في الشكل الرسمي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لأحكام هذا القانون".

واشترط المشرع مجموعة من البيانات الواجب توفرها في عقد البيع بناء على تصاميم إضافة إلى جملة من الوثائق المرجعية الملحقة بعقد البيع على التصاميم وذلك في المادة 30 من القانون 11-04 و يتعلق الأمر بـ : أصل ملكية الأرض ورقم السند العقاري و مرجعيات رخصة البناء " التصاميم " ، و شهادة التهيئة والشبكات و رخصة البناء .

ورخصة البناء هي القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا ، تمنح بمقتضاه الحق للشخص " طبيعيا أو معنويا " باقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تتحترم قواعد قانون العمران.⁴

فرخصة البناء تعتبر أكبر ضمانة على ملكية البائع للوعاء العقاري الذي سيقام عليه البناء ، وهي أيضا حماية للمشتري من احتمال قيام البائع ببيع عقار غير مرخص ببنائه أصلا يعرضه إلى هدم العقار.⁵

فرض الرخصة قبل البناء من أجل لا يفسح المجال لإقامة أبنية دون رخص ووضع الإدارة أمام أمر الواقع الإجبارها على منح تراخيص بعد ذلك.⁶

ويتعرض كل مرقي عقاري لا يعلم المقتني بالبيانات والمعلومات النصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لغرامة من مئتي ألف دينار جزائري - 2000000 دج - إلى مليوني دينار جزائري - 2000000 دج -.

- كما اشترط المشرع الجزائري في القانون 11 - 04 ضرورة انتساب كل المرقين العقاريين لصندوق الضمان والكافالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية⁷ ، والذي يحل محل المقتنين في حالة سحب الاعتماد من المرقي العقاري أو حالة الإفلاس أو التسوية القضائية قصد المطالبة بحقوق المقتنين ولصحة عقد البيع بناء على التصاميم لا بد من القيام بالاكتتاب المسبق للضمان وهذا كضمانة إضافية للمشتري.

وصندوق الضمان والكافالة المتبادلة هو هيئه تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، لها طابع تعاوني ولا يهدف إلى تحقيق الربح ، وهو موضوع تحت وصاية وزارة السكن ولم يتم تنصيب هذا الصندوق فعليا إلا في سنة 2000 وقبل هذا التنصيب قامت شركات التأمين المصرفية بـ **كافالة المرقي العقاري**.⁸

ويعتبر صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في مجال الترقية العقارية ضمانة إضافية لحماية التعاملين في مجال الترقية العقارية خاصة المستفيدين من الصفقات المتعلقة بعقود البيع على التصاميم.⁹

واشترط المشرع مجموعة من البيانات الواجب توفيرها في عقد البيع بناء على التصاميم وتعلق بكل ما من شأنه أن يثير نزاعات مستقبلية بين المتعاقدين - وتعلق عموما بوصف البناءية محل التعاقد و السعر التقديرى و كيفيات مراجعة الثمن وأجال التسلیم وعقوبات التأخير وشروط الدفع و كييفياته ، وضمانات ما بعد التسلیم .¹⁰

ونظرالخصوصية عقد البيع على التصاميم باعتبار أنه عبارة عن بيع لعقار غير موجود وقت إبرام العقد ، ولا يوجد منه في الواقع سوى التصاميم والقطعة الأرضية التي سينجز عليها البناء ، فإن هذه الخصوصية فرضت أن يكون انتقال الملكية ذات طابع

خاص ، حيث تنتقل ملكية القطعة الأرضية بمجرد شهر العقد أما بالنسبة لملكية المشتري للبناء ، فالأصل أن الملكية تمنح لصاحبها حق التمتع والتصرف وفقاً للمادة 674 من القانون المدني وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 27 من القانون رقم 90 - 25 المتضمن قانون التوجيه العقاري . الملكية العقارية هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها وغرضها ، وفي عقد البيع على التصاميم تنتقل ملكية العقار المبيع للمشتري غير أنه لا يمكنه الانتفاع ولا حيازة البناء محل العقد .¹¹

حيث نصت المادة 39 من القانون 11 - 04 على : " في حالة عقد البيع على التصاميم لا يمكن حيازة بناء أو جزء من بناء من طرف المقتني إلا بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والقانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 والمذكورين أعلاه ". بينما نصت المادة 34 فقرة 02 على أن الحيازة الفعلية تتم مع انتها عن طريق محضر يعد في نفس مكتب التوثيق الذي أبرم فيه عقد البيع لإثبات تسلیم العقار من طرف المقاولات العقارية .

فانتقال ملكية المبيع بمجرد الإشهار بالرغم من عدم وجوده وقت التعاقد ، يعتبر ضمانة قانونية تحمي المشتري وتشجعه على استخدام تقنية البيع على التصاميم .¹²

2- ضمانات تتعلق بالإنجاز

ونقسمها إلى ضمانات تتعلق بتشييد البناء وإنجازه وضمانات تتعلق بحسن الإنجاز .

1- ضمانات تتعلق بالإنجاز في حد ذاته " موصلة البناء وإنهائه " .

يعتبر الالتزام بالتشييد أول الالتزامات الناشئة عن عقد البيع على التصاميم ، وهو التزام جوهري لأنّه في حالة عدم الوفاء به من جانب البائع يستحيل الحديث عن باقي الالتزامات الناشئة عن هذا العقد ، لأنّ الوفاء بها لا يشار إلى في حالة وجود العقار محل العقد في حين أن الالتزام بالتشييد يبدأ مصاحباً للعقد منذ توقيعه إلى حين إنهاء الإنجاز .

وبالتالي فإنّ المشتري يكون ملزماً بدفع باقي الثمن بتمام الأشغال على نحو يجعل العقار قابلاً للاستعمال حسب الغرض المعد له ، ويكون ذلك بخلوه من العيوب الجسيمة ، كعدم التسقيف أو عدم إتصال أسلاك الكهرباء ، أما العيوب البسيطة التي

تلحق البناء ، كعدم دهن الجدران أو تركيب أبواب المبنى مثلاً فهي تدرج تحت مفهوم حسن الانجاز الذي ستناوله كضمان مستحدث في عقد البيع بناء على التصاميم

ولم يحدد المشرع الجزائري أجلاً لإتمام عملية التشييد بل ترك تحديده لإرادة الأطراف ، إلا أنه رتب على تخلف المتعامل في الترقية العقارية على إتمام الإنجز عقوبات تأخيرية ، حيث نصت المادة 43 فقرة 01 من القانون 11 - 04 على : " يؤدي كل تأخر ملاحظ في التسلیم الفعلى للعقاR موضوU عقد البيع على التصاميم إلى عقوبات التأخير التي يتحملها المرقي ".

كما نصت المادة 64 من نفس القانون على إمكانية تعرض المرقي العقاري إلى عقوبات إدارية تتمثل في السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز 6 أشهر في حال تقصيره في التنفيذ الجزئي وغير المبرر للتزاماته ، أو السحب النهائي للاعتماد في حال تجاهل المرقي العقاري عن قصد وبصفة خطيرة ومتكررة للتزاماته .

ويتجسد انتهاء الأشغال بالحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، و التي يلزم البائع بإيداعها لدى مكتب التوثيق بمجرد أن يتسللها من صالح التعمير المؤهلة .

لا يعد إقامة البناء لوحده كافية ، بل لابد أن يكون مطابقاً لما تم الاتفاق عليه بالعقد من شروط ، ذلك أن تسلیم شهادة المطابقة للبائع من طرف المصالح المختصة لا يعني سوى مطابقة إدارية لدى احترام القواعد والأصول التقنية والفنية في عملية البناء والتعمير دون النظر في مدى المطابقة بين المبني المنجز فعلاً و ذلك المتفق على مواصفاته بموجب العقد ، وشهادة المطابقة حماية للمشتري العاجل بأصول البناء والمعمار من كل تحايل أو مخالفة للتصاميم وقواعد البناء من طرف المتعامل في إطار الترقية العقارية.¹³ ومن هنا فإن تسلیم شهادة المطابقة لا يعد سوى قرينة على أن البائع قد نفذ التزامه بالبناء ، تقض بمجرد معاينة المشتري لوجود اختلال بين صفات المبني المتعاقد عليه والمبني المنجز .

2-2- ضمانات تتعلق بحسن الإنجز

بخصوص عقد البيع بناء على التصاميم ، فإنه يخضع في بعض الالتزامات إلى القواعد العامة للبيع مثل ضمان استحقاق الشيء المبيع و ضمان التعرض الشخصي مادياً وقانونياً ، والتعرض الصادر من الغير إن كان قانونياً وضمان العيوب الخفية .

غير أن المشرع ارتى من جانب آخر إخضاع أحكام عقد البيع على التصاميم بالنسبة لضمان عيوب البناء إلى نظام خاص يتماشى مع طبيعته ، وجعله يخضع في معظم أحكامه لنفس أحكام عقد المقاولة و ذلك نظرا لقيام هذا العقد على التزام أساسي هو الالتزام بالتشييد الذي يقوم عليه كذلك عقد المقاولة ، ثم أضاف ضمانتي حسن الإنجاز وحسن سير عناصر التجهيز.

2-1- ضمان العيوب والأضرار في عقد البيع على التصاميم

وفقا للقواعد العامة فإن البائع يتلزم بضمان العيوب الخفية فقط ، ذلك أن أحكام عقد البيع العادي لا تلزم البائع بالضمان إذا أهمل المشتري فحص المبيع بعينية الرجل العادي ، أو أنه فحصه ولكن لم يتبين العيب لنقص خبرته عن مستوى خبرة الرجل العادي ، هذا ما لم يثبت أن البائع قد أكد له خلو المبيع من أي عيب أو أنه أخفاه غشا منه.

14

و خلافاً لذلك فإن المعامل في الترقية العقارية يلزم في علاقته مع المشتري بتحقيق نتيجة وهي أن يسلمه عقاراً خالياً من العيوب حتى ولو كان في الغالب في معزل عن عميلة التشييد التي يتولاها المقاول والمهندس المعماري ، حيث يكون مسؤولاً في مواجهة المشتري عن جميع العيوب الناجمة عن سوء التنفيذ وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها ، وهو ما يعبر عنه بضمان العيوب الظاهرة الذي تناوله المشرع الجزائري بال المادة 26 فقرة 3 من القانون 11 - 04 : "غير أن الحياة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشارية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري ، ولا من ضمان الإنماء الكامل لأشغال الإنجاز التي يتلزم بها المرقي العقاري طيلة سنة واحدة" ، وقد عرفت المادة 03 من نفس القانون الانتهاء الكامل للأشغال بأنه رفع التحفظات التي تم إبداؤها على إثر الاستلام المؤقت للأشغال واصلاح عيوب البناء الملاحظة وذلك قبل الاستلام النهائي للمشروع العقاري .

ولم ينص المشرع الجزائري على أجل معين لظهور العيب رغم ما لهذا التحديد من أهمية في تقدير مسؤولية البائع.

وفي غياب مثل هذا التحديد في التشريع الجزائري فالأرجح أن ينكشف العيب خلال مدة معقولة و متوسطة ابتداء من حيازة العقار ، و حالاً لهذا الإشكال نص المشرع أن التسليم يتم على مرحلتين:

❖ تسلیم مؤقت : حيث يتم إعداد محضر والتوقیع عليه بين المرقی العقاري والمقابل بعد انتهاء الأشغال

❖ تسلیم نهائی : ويتم في مرحلة لاحقة وهو الحل الأمثل لتمكن المشتري من المعاينة السليمة للعقارات في مدة محددة.

وغالباً ما يسفر الفحص عن أحد الأمور التالية :

1/ أن البناء خال من أي عيوب ، مستوفياً لكل الشروط ، ومرضياً للمشتري الذي ليس له في هذه الحالة إلا أن يتسلم المبيع ويثبت ذلك في محضر التسلیم والتسلیم.

2/ أن البناء تعتریه عيوب جسيمة تجعل المشتري يرفض تسلمه حتى يتم إصلاحها مع ذكر ذلك أيضاً بالمحضر.

3/ أن تظهر عيوب بسيطة فيقبل رغم ذلك المشتري تسلمه العمل مع إبداء تحفظات ، ويطلب من البائع إصلاحها في مدة يحددها الأطراف بالاتفاق ، ويثبت ذلك في محضر التسلیم والتسلیم وقد يستغنى المشتري عن إبداء التحفظات متنازلاً عن حقه في إصلاح هذه العيوب.

4/ لا يستطيع كشف هذه العيوب رغم سهولة اكتشافها ، وهنا يكون مهملاً وعليه أن يتحمل إهماله.

2-2-2- ضمان حسن سير عناصر التجهيز

انطلاقاً من كون العيوب التي يشملها الضمان العشري محددة و معرفة بنص تشريعي فإنه كان لزاماً أن يحدث ضمان آخر يغطي ما خرج عن ذلك من عيوب ، لهذا تم استحداث هذا الضمان الذي يجد أساسه في التشريع الفرنسي.

2-2-2-1- نطاقه الموضوعي

إن جميع العناصر الخاصة بالتجهيز التي لا يمكن القيام بتنزيعها أو تفكيكها أو استبدالها دون تلف أو حذف مادة من مواد الانجاز ، والتي تدخل ضمن أحكام الضمان العشري تستثنى من دائرة ضمان حسن سير عناصر التجهيز ، وبالتالي فإن هذا الضمان يرد على العناصر التجهيزية القابضة للملك أو الفصل عن البنية دون تلف وبعبارة أخرى عناصر التجهيز التي لا تشكل جسماً واحداً مع البنية أو إحدى أجزائها ، حيث يكون محلها لضمان حسن التشغيل مجموع الأجهزة و الآلات و الأدوات الميكانيكية

والكهربائية وكل ما يتم تركيبه بالمبني شريطة إمكانية فصله ونقله من دون أن يصيب العقار أي تلف ومن أمثلة ذلك الأبواب ، الشبابيك والعداد الكهربائي...الخ.

2-2-2-أشخاص

يقوم الالتزام بضمان حسن سير عناصر التجهيز فقط في مواجهة البائع الذي يعتبر المسئول الوحيد في مواجهة المستفيد منه ، إذ لا تضامن هنا بين البائع و المقاول و المهندس المعماري .

غير أنه يمكن للبائع الرجوع على المسئول الحقيقي بطريق المسؤولية العقدية باعتباره هو الآخر مشترٍ لهذه العناصر من طرف آخر، ويكون رجوعه هنا بدعوى ضمان العيوب الخفية المعروفة في القواعد العامة .

2-2-3-إعمال الضمان

القاعدة أن المرقي العقاري يلتزم لمدة سنة بضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الانجاز وفقاً للمادة 26 من القانون 11-04 وقد سبق وبينما المقصود بالانتهاء الكامل للأشغال بأنه رفع التحفظات التي تم إيداعها من قبل المستفيد على إثر الاستلام المؤقت للأشغال وإصلاح العيوب الملاحظة قبل الاستلام النهائي للمشروع العقاري ، ورفع هذه التحفظات لا يكون إلا بعد التأكيد من سلامة عناصر التجهيز فمصطلح الإنتهاء الكامل لأشغال يشمل حسن الانجاز وحسن سير عناصر الانجاز.

3-الالتزام بالضمان العشري :

نصت المادة 46 من القانون 11-04 على: "تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد ، في حالة زوال كل البناء أو جزء منها جراء عيوب في البناء بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس".

إن الالتزام بالضمان العشري هو في الأصل من الالتزامات التي يرتبيها عقد المقاولة في ذمة المقاول و المهنـدس المـعمـاري ، غير أن المـشرع الجزائـري رتب على المرقي العقارـي التـزـاماـ بالـضـمانـ العـشـريـ باـعـتـبارـهـ ربـ العـملـ المـكـلـفـ بالـرـقـابةـ ، يـتكـفـلـ بـمـراـقبـةـ الضـمانـ وـمـتـابـعـتـهـ عنـ طـرـيقـ التـأـمـيـنـ العـشـريـ لـلـمـهـنـدـسـينـ وـالمـقاـولـينـ وـالمـتـدـلـلـينـ الـآخـرـينـ¹⁵ الذين لهم علاقة بصاحب المشروع من خلال عقد.

ونصت المادة 49 من القانون 11 - 04 على " يجب على المرقي العقاري أن يلتزم بمسؤوليته المدنية في المجال العقاري لفائدة زبائنه . ويتعين عليه ، بهذه الصفة مطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات المطلوبة . ويستفيد من هذه الضمانات المالكون المتوالون على البناءة ."

فالمتعامل في الترقية العقارية باعتباره رب العمل يلزم المهندسين والمقاولين باكتتاب تأمين لضمان المسؤولية العشرية من التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو ظهور عيوب تهدد متانة البناء ، وسلامته خلال عشرة سنوات يبدأ سريانها من تاريخ حيازة ملكية البناءة .¹⁶

4- ضمانات تتعلق بكيفية تقدير الثمن

وستتناول دراسته هذا العنصر من حيث تقدير الثمن ومراجعةه ثم كيفية الدفع .

4-1- تقدير الثمن ومراجعةه عند الاقتضاء

لاشك أن الاتفاق على الثمن وجعله قابلاً للتحديد من الأركان الجوهرية لعقد البيع عموماً ، حيث يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه إذا كان الثمن محدداً برقم حسابي معين ، وقد يكتفي المتعاقدان على تحديد أساس معين لتقدير الثمن¹⁷ ، غير أن ما يميز ركن الثمن في البيع على التصاميم ، هو أن المشرع في المادة 38 فقرة 01 من القانون 11-04 ربط ضبط تسديد سعر البيع بتقدم أشغال الإنجاز .

ونظراً لاعتبار عقد البيع بناء على التصاميم من العقود الزمنية فإن المشرع راعى جانب إمكانية تغيير المعطيات ، خاصة تلك المتعلقة بسعر التكلفة وتطور المؤشرات الرسمية لأسعار المواد والعتاد واليد العاملة حسب المادة 38 فقرة 03 من القانون 11-04 وأجاز للأطراف مراجعة الثمن وإن كانت هذه المراجعة تصب واقعاً في الزيادة لمصلحة البائع التي تتم وفقاً للاتفاق ، على ألا يتجاوز مبلغ المراجعة نسبة 20 بالمائة كحد أقصى من السعر المتفق عليه في البداية .

وتبقى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي الإطار الذي يحكم تلك العملية لكن يجب ذكر ما إذا كان الثمن قابلاً للمراجعة وكيفيات المراجعة وذلك في عقد البيع ، ويترتب على إغفال هذه العناصر بطلان العقد .¹⁸

وتستثنى من حالات المراجعة حالة الظروف الطارئة والاستثنائية التي لا يمكن تجنّبها والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للمشروع.

وتحديد المشرع لنسبة معينة فيما يتعلق بمراجعة الثمن يعتبر ضمانة مهمة للمشتري لحمايةه من تعسف المرقي العقاري، واستغلال حاجته إلى السكن، الأمر الذي يجعل المشتري يقبل الزيادة في الثمن رغم كونها مرهقة له.¹⁹

4-2-كيفية الدفع

لا يلتزم المشتري بدفع الثمن دفعة واحدة ، سواء وقت إبرام العقد أو بعد انتهاء البناء ، وإنما يلتزم بالدفع في صورة أقساط دورية تدفع حسب تقدم الأشغال ، فإذا ما انتهى البائع من أعمال البناء وقام بتسلیم العقار التزم المشتري بدفع الباقي من الثمن ، فالالتزام المشتري بدفع الثمن هو التزام دوري يستغرق تفريغه فترة من الزمن فلا يجب تحديد مواعيد معينة لدفع الأقساط دون ربطها صراحة بنسبة تقدم الأشغال ، فبدون هذا الرابط قد تستحق الأقساط المتتالية دون أن يكون البائع قد بدأ العمل ، أو دون أن يكون قد وصل به إلى مرحلة تتناسب مع الأقساط المستحقة ، و انطلاقاً من قاعدة التوازن في المعاملات فيجب أن يتحقق الارتباط بين استحقاق أجزاء الثمن وبين الانتهاء من مراحل البناء.

ونص المشرع في القانون 11-04 على أن عدم قبول المرقي العقاري لأي تسييق لا يكون مكوناً للديون المنتظمة يعتبر من أخلاقيات مهنة المرقي العقاري وذلك في المادة 47 منه ، كما نصت المادة 42 من نفس القانون على أن المرقي العقاري لا يمكن أن يقبل أي تسييق أو إيداع أو اكتتاب أو قبول سندات تجارية مهما كان شكلها ، قبل توقيع عقد البيع على التصاميم أو قبل تاريخ استحقاق الدين .

كما رتب عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من مئتي ألف إلى مليوني دينار جزائي على المرقي العقاري الذي يقبل تسييقاً أو إيداعاً أو اكتتاباً أو سندات تجارية قبل توقيع عقد البيع .

5-ضمانات تتعلق بالتسليم والتسلیم

يتفرع عن التزام البائع بنقل الملكية ، التزام آخر هو تسليم العقار خلال المدة المحددة ، وهي واقعة تستلزم أن يكون البائع قد استكمّل التزامه بإنجاز البناء ، لينتقل إلى مرحلة تنفيذ التزامه بالتسليم .

ويعتبر التسليم إذا أهمية خاصة في بيع العقار على التصاميم كون أن المشتري لا يستطيع التتحقق من مواصفات المبيع بدقة إلا وقت التسليم ، وهو عادة نقطة بداية حساب المواعيد المتعلقة بجميع الدعاوى التي ترمي إلى إقامة مسؤولية البائع عن الضمانات الناشئة عن العقد أو التي يفرضها القانون ثم استحقاق البائع للباقي من الثمن كأهم الآثار المترتبة عن التسليم.

وتنص المادة 43 من القانون 11 - 04 على: "يؤدي كل تأخير يلاحظ في التسليم الفعلي للعقار موضوع عقد البيع على التصاميم إلى عقوبات التأخير التي يتحملها المركي .

يحدد مبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكذا كيفيات دفعها عن طريق التنظيم."

ويتم التسليم حسب المادة 367 من القانون المدني بوضع المبيع تحت تصرف المشتري ، بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو لم يستول عليه استيلاء ماديا ، مadam البائع قد أعلمته بذلك.²⁰

فالتسليم يفترض إخطار البائع للمشتري بصفة لا لبس فيها بامكانية وضع يده على العقار المبيع ، حتى يتم التسليم كعملية قانونية أولا ، ثم نقل الحيازة له كتسليم مادي لاحقا . وإثبات عملية معاينة تسليم ، وحيازة البناء المنجزة تتم في محضر يعد حضوريا في نفس مكتب التوثيق الذي تم فيه تحرير عقد البيع ، ومن هنا فلا يتم التسليم إلا بحضور طرفي العقد²¹ ، وذلك وفقا للمادة 34 فقرة 02 من القانون 11 - 04 ، وقد ترك المشرع تحديد كيفيات معاينة عملية التسليم لاتفاق الأطراف ، فقد يشترط المشتري مثلا حضور أحد ذوي الخبرة كمراقب لدى استجابة عملية الإنجاز لبنود العقد بقصد تمكين المشتري من إبداء تحفظات بشأن النقائص المسجلة .

الخاتمة :

يعتبر عقد البيع على التصاميم من التقنيات القانونية للترقية العقارية التي توفر للمستفيد إمكانية الحصول على سكن ، مع توفير مجموعة من الضمانات والمميزات التي لا يتمتع بها عادة المشتري في عقد البيع العادي ، وذلك سواء فيما يتعلق بنقل الملكية أو الإنجاز أو التسليم أو الثمن ، وقد حاول المشرع أن يتفادى بعض النقائص في المرسوم الرئاسي 93-03 والتي أظهرتها الممارسة العملية ، ويعتبر القانون 11

- 04- خطوة فعالة في مجال التشريع العقاري ، خاصة وأن المشرع نظم مهنة المرقي العقاري وحدد له عقوبات إدارية وجزائية ، وأحاط المشتري في هذا العقد بمجموعة من الضمانات ليجعل من العقد وسيلة لتفعيل الاستثمار في مجال البناء ، باعتبار أن هذا المجال يعاني عجزاً كبيراً على مستوى الوطن.

الهوامش :

- 1- القانون 11 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 06 مارس 2011 .
- 2- إيمان بوستة ، **النظام القانوني للترقية العقارية " دراسة تحليلية "** ، الجزائر ، دار الهدى ، طبعة 2011 ، ص ص 74 ، 75 .
- 3- خالد رمول ، **صندوق الضمان والكافلة المتبادلة في عقد البيع على التصميم** ، مجلة المفكر ، العدد الخامس الصادر في مارس 2010 ، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، ص 300 .
- 4- عزري الزين ، **إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري** ، مجلة المفكر ، العدد الثالث الصادر في مارس 2007 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ص 12 .
- 5- إيمان بوستة ، المرجع السابق ، ص 77 .
- 6- عزري الزين ، المرجع السابق ، ص 12 .
- 7- يهدف هذا الصندوق إلى ضمان التسييفات التي يدفعها المنشرون و التي تكتسي شكل تسييف على الطلب إلى المتعاملين في الترقية العقارية على أساس عقد البيع على التصميم .
- 8- ليلي زروقي ، اعمر حمدي بشاشا ، **المنازعات العقارية** ، الجزائر : دار هومة ، طبعة 2002 ، ص 271 .
- 9- خالد رمول ، المرجع السابق ، ص 305 .
- 10- بن عبد القادر زهرة ، **الضمانات المنوحة للمشتري في عقد البيع على التصميم** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 28 ديسمبر 2007 ، المجلد ب ، ص 242 .
- 11- إيمان بوستة ، المرجع السابق ، ص 89 .
- 12- نفس المرجع ، ص 85 .
- 13- بن عبد القادر زهرة ، المرجع السابق ، ص 244 .
- 14- محمود حسنين ، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري** ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 1990 ، ص 154 .
- 15- إيمان بوستة ، المرجع السابق ، ص ص 100 ، 101 .
- 16- نفس المرجع ، ص 102 .
- 17- محمود حسنين ، المرجع السابق ، ص 63 .
- 18- بن عبد القادر زهرة ، المرجع السابق ، ص 241 .

19 - إيمان بوسنة ، المرجع السابق ، ص 104 .

20 - محمود حسين ، المرجع السابق ، ص 105 .

21 - بن عبد القادر زهرة ، المرجع السابق ، ص 243 .